



# النشيرة الإحصائية

## لنشاط مندوبي حماية الطفولة

2013



مندوب حماية الطفولة  
Délégué à la Protection de l'Enfance



يونسف



يمثل العدد الثالث من النشرة الإحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة حصيلة الإحصائيات التي تمّ تسجيلها خلال سنة 2013 من قبل مندوبي حماية الطفولة اعتماداً على معطيات قاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية التي تمّ تركيزها منذ سنة 2010 في الغرض.

وتغطي هذه الإحصائيات جملة الإشعارات ومطالب الوساطة التي تمّ تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2013، إلى جانب الحالات المتخلدة عن السنوات السابقة والتي لم يتم حفظها بعد.



بلغت نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية  
الطفولة خلال سنة 2013

**0.10**

مندوب حماية طفولة لكل 10 آلاف طفل

في إطار التعهد بالطفل المهّد، يضطلع مندوب حماية الطفولة بعدة مهام للإحاطة بهذه الفئة. وتتجسّم هذه المهام أساساً من خلال المراحل التالية:


- تلقي الإشعارات وضبطها إدارياً وأخذ البيانات الأولية،
- التقصي حول مدى جدية التهديد بالقيام بإجراءات وأبحاث في الغرض بصفة شخصية أو عن طريق جهات أخرى للوقوف على حقيقة الوضعية،
- تقدير جدية التهديد وتحديد قرار التعهد بالحالة من عدمه على معنى حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل،
- توفير الحماية الاجتماعية الملائمة للطفل بأخذ التدابير والإجراءات الضرورية إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود تهديد من شأنه أن يمس بصحة الطفل أو بسلامته البدنية أو المعنوية،
- مساعدة قاضي الأسرة في توفير الحماية القضائية الملائمة عند الاقتضاء باقتراح وتقديم الملاحظات الضرورية ومتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة بشأن الطفل المهّد،

# الطفولة المبكرة



## الإشعارات

التطور السنوي لعدد الإشعارات خلال 2003-2013



تلقي مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 ما يناهز 5783 إشعارا مقابل 5992 إشعارا خلال سنة 2012، أي بانخفاض طفيف يُقدَّر بـ3.5%. وبلغ بذلك المعدل الوطني لعدد الإشعارات 1.8 إشعارا لكل ألف طفل (0-17 سنة).

وقد احتلت ولاية تونس المرتبة الأولى بين ولايات البلاد من خلال تسجيل 499 إشعارا (أي 8.6% من جملة الإشعارات)، تليها ولاية بن عروس بـ456 إشعارا (7.9% من جملة الإشعارات)، فولاية بنزرت بـ402 إشعارا (7.0% من جملة الإشعارات).


وشهد المعدل اليومي للإشعارات تذبذبات عديدة خلال سنة 2013، حيث بلغ المعدل الصافي للإشعارات حوالي 20 إشعارا يوميا على الصعيد الوطني، ولم يتجاوز عدد

المباشرة من أهم الطرق المستعملة، حيث تلقي مندوبو حماية الطفولة 3679 إشعارا في الصدد، أي بنسبة 63.6% من مجموع الإشعارات التي تمّ تلقيها خلال سنة 2013.


الإشعارات 59 إشعارا خلال اليوم الواحد. وقد وردت أغلب الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 عن طريق الأم والأب من خلال 32.8% و20.2% على التوالي من مجموع الإشعارات. وساهمت مؤسسات الدولة باختلاف مجالاتها واختصاصاتها (الصحي، القضائي، الاجتماعي، الأمني، التربوي) في الإبلاغ عن 33.1% من الإشعارات.

وتنوعت طرق التبليغ بالإشعارات، لكن تبقى الوسيلة

توزيع الإشعارات حسب طرق التبليغ




توزيع الحالات المشعر عنهم حسب  
وضعية الولادة



بالشارع. وتوزعت بقية أماكن التعريض للتهديد بين مختلف المؤسسات كل وفقاً لمجال اختصاصها.

توزيع الإشعارات حسب الفئة  
العمرية



استأثرت ولايتي تونس وسوسة بالعدد الأكبر من هذه الحالات من خلال رصد 136 و121 حالة على التوالي.


## فصائل الفئة المستهدفة من الإشعارات

شملت الإشعارات ما يناهز 5655 طفلاً، 49.4% من صنف الإناث (من خلال 2857 إشعاراً).

توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل



توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني  
للتهديد



## تصنيف الإشعارات حسب فصائل التهديد

تمثل المنزل، أكثر إطار مكاني تعرض فيه الأطفال المشعر بشأنهم للتهديد خلال سنة 2013، إذ ناهزت نسبة الإشعارات في الغرض 64.1% من مجموع الإشعارات. في حين، صدر 742 إشعاراً (أي 12.8% من مجموع الإشعارات) إثر تواجد الطفل

ومثلت الفئة العمرية 0-5 سنوات 32.5% من مجموع الإشعارات الواردة من خلال 1879 إشعاراً، تليها الفئة العمرية 10-12 سنة بنسبة 22.7%، أي من خلال 1314 إشعاراً. وبالرجوع إلى وضعية الولادة، تمّ إحصاء 798 حالة لأطفال وُلدوا خارج إطار الزواج، أي بنسبة 14.1% من مجموع الحالات الواردة خلال سنة 2013.


على اختبار طبي و/أو اختبار نفسي و/أو إجراء تحقيقات شخصية من طرف مندوبي حماية الطفولة). كما تمّ التنسيق مع الأطراف الفاعلة في المجال من خلال الحصول على 1081 تقريرا/بحثا اجتماعيا ونفسانيا للوقوف على وضعية الأطفال.

## الاستقصاء، والتعمري

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 بالتقصي والبحث بشأن 5169 إشعارا (27 إشعارا منها وردت قبل سنة 2013). وللغرض، تمّ طلب 4903 إذنا قضائيا بُغية استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية، و/أو الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل، و/أو إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية المناسبة (من خلال عرض الطفل

وكانت أغلب الإشعارات، الواردة على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2013، نتيجة عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية بنسبة 31.5% من مجموع الإشعارات. في حين، ناهزت نسبة حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية 25.9%، تلتها حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد من خلال 16.5% من مجموع الإشعارات.

### توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد




## توزيع إجراءات الاستقصاء والتحري خلال سنة 2013

| الإجراء                                 | العدد |
|---|-------|
| طلب إذن قضائي                           | 4903  |
| ← استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية | 3194  |
| ← الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل        | 533   |
| ← إجراء اختبار طبي                      | 31    |
| ← إجراء اختبار نفسي                     | 197   |
| ← إجراء التحقيقات بصفة شخصية            | 2951  |
| طلب تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية       | 1081  |

جديدة التهديد. في حين مثلت الإشعارات التي لا تدخل ضمن اختصاصات ومهام مندوب حماية الطفولة 30.2% منها (لعدم الاختصاص المهني أو لتجاوز المُشعر عنه السن القانونية للتعهد (18 سنة) أو لعدم الاختصاص (الترابي). وتقرّر حفظ بقية الحالات لتعذر الاتصال بالطفل (من خلال 165 إشعاراً) أو لزوال التهديد أثناء فترة التقصي (من خلال 147 إشعاراً) أو لوفاة الطفل (من خلال 6 إشعارات).

### توزيع الإشعارات حسب طور الدرس



مندوبي حماية الطفولة (من خلال 9 ولايات).

وبالوقوف على جديدة التهديد، تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 4251 إشعاراً خلال سنة 2013 (54 إشعاراً مُتخلّداً عن السنوات السابقة)، لتبلغ بذلك النسبة العامة للإشعارات الجديّة 83.4% من مجموع الإشعارات التي تمّ تقديرها خلال سنة 2013. في الأثناء، تمّ حفظ 848 إشعاراً (35 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2013).

وترجع أسباب عدم التعمّد بالإشعارات في 32.3% منها لعدم

## الوقوف على جديدة التهديد

انطلاقاً من جملة الأبحاث والتحريات، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 بتقدير جديّة تهديد 5099 إشعاراً (89 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2013)، لتصل بذلك نسبة الإشعارات الجديدة المقدرة إلى حدود 86.6% من مجموع الإشعارات الواردة خلال سنة 2013.

وبلغ المعدّل الوطني لمُدّة الاستقصاء الخاصة بالإشعارات التي تمّ تقديرها ما يناهز 11 يوماً، لكن تجاوزت 37.5% من مكاتب

## التعهدات


تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 بـ 4251 إشعاراً (54 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2013) بخصوص 4213 طفلاً مهدداً. وقد تمّ تصنيف هذه التعهدات حسب صنف التهديد على معنى أصناف التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل حيث يقوم مندوب حماية الطفولة بتقدير وتغليب الصنف المناسب لكل حالة.

في هذا الإطار، غلبت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الرعاية والإحاطة على الحالات المتعهد بها خلال سنة 2013 بنسبة 34.6% من مجموع الحالات، حيث ناهز عددها 1470 حالة في الصدد. تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من خلال رصد 1075 وضعية، ما يمثل نسبة 25.3%.

ويأتي انتشار مظاهر تهديد الطفل بتعريضه للإهمال والتشرد في المرتبة الثالثة من حيث حجم الملفات التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة في الغرض من خلال 691 حالة خلال سنة 2013. وتجدر الإشارة، إلى تنامي حالات الاستغلال الجنسي خلال سنة 2013 مقارنة بالسنوات

الماضية والتي تضاعف عددها ليناهاز 262 حالة. وتبقى مظاهر استغلال الطفل في الإجرام المنظم وتعريضه للتسول أو للاستغلال الاقتصادي محدودة نسبياً مقارنة ببقية أصناف التهديد، إذ لم يتجاوز عدد الإشعارات المتعهد بها خلال السنة 46 إشعاراً.

توزيع التعهدات حسب صنف التهديد



## تعنيف الطفل المهدد

تمّ رصد حالات تعنيف للطفل المهدّد من خلال 2441 حالة من بين الـ 4251 حالة التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2013، لتناهز بذلك نسبة الحالات المعنفة 57.4% من مجموع التعهدات. وبلغ بذلك المعدل الوطني للأطفال المهددين المعنفين 7.5 طفلا لكل 10 آلاف طفل.


بلغت نسبة مظاهر الإهمال والتجاهل 43.1% من مجموع

الحالات التي تمّ تعنيفها، تليها حالات العنف المعنوي/النفسي بنسبة 29.4%.


ويُعتبر العنف الأسري الذي يصدر عن أحد أفراد الأسرة على الطفل من أكثر المظاهر تفشياً، حيث ناهزت نسبة الحالات المعنفة 68.5% (1655 وضعية) من مجموع الحالات المتعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2013، حيث لعب الأب والأم أو كليهما بالدور الرئيسي في ممارسة العنف على الطفل. في حين مورس

العنف على 221 وضعية (9.1% من الوضعيات) من قبل الإطار التربوي.


تصنيف حالات التهديد المعنفة حسب



تصنيف حالات التهديد المعنفة حسب المتسبب في العنف



### توزيع الحالات المعنفة حسب مكان التعرض للعنف




وبالرجوع إلى الإطار المكاني للعنف، مثّل العنف المنزلي 65.9% من الوضعيات المتعده بها خلال سنة 2013. في حين ناهز العنف المؤسسي 16.1% من الحالات المرصودة، خاصة داخل المؤسسات التعليمية (المدارس، المعاهد،...) والتربوية (المحاضن، رياض الأطفال،...). وجرت أحداث 14.4% من وضعيات العنف بالشارع.

### فصائل الفئة المستهدفة من التعهدات

شملت تعهدات سنة 2013 كلا الجنسين نسبيا، حيث بلغت النسبة الوطنية للتعهدات من صنف الإناث 48.9% من خلال 2078 تعهدا.

التعهدات للمتمدرسين بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي 14.6%.


### توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية




وينتمي أغلب الأطفال المتعده بهم خلال سنة 2013 إلى الفئة العمرية 0-5 سنوات، إذ بلغت نسبتهم 32.7% من مجموع التعهدات، تلتها الفئة العمرية 9-12 سنة بـ 22.9%.

وبلغ عدد التعهدات التي يُزاوِل أصحابها المرحلة الأولى من التعليم الأساسي 1677 تعهدا، أي بنسبة 39.4% من مجموع التعهدات، فيما ناهزت نسبة

### توزيع التعهدات حسب جنس الطفل



توزيع التعهدات حسب المستوى المادي



مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2013، وذلك خاصة من خلال تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته (ما يناهز 1296 تدبيرا في الغرض) أو بإلزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة (ما يناهز 659 تدبيرا في الغرض). وبلغت حالات الإيداع المؤقت للطفل لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو

من مجموع التدابير المتخذة، من خلال 2667 تدبيرا. وسعى مندوبو حماية الطفولة إلى توعية وتوجيه عائلة الطفل في 1365 مناسبة، أي في 27.6% من مجموع التدخلات. ولم تتجاوز التدابير العاجلة التي تمّ اتخاذها سنة 2013 نسبة 2.7% من مجموع التدابير، صدرت 24.6% منها عن ولاية تونس من خلال 32 تدبيرا تعلقت بحالات إهمال وتشرد.

وفي إطار التدابير الاتفاقية المتخذة، مثل إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي 80.2% من جملة التدابير الاتفاقية التي تمّ اتخاذها من قبل

وبالرجوع إلى الوضعية الأسرية للطفل، تمّ رصد 1500 تعهدا لحالات تفكك أسري من خلال انعدام التعايش بين الأبوين بالفراق، ما يمثل 22.0% من مجموع التعهدات، أو بالطلاق من خلال 13.3%. كما تمّ تسجيل 672 تعهدا لأطفال في أسر مبنية على علاقة على خلاف الصيغ القانونية، وهو ما يمثل 15.8% من مجموع التعهدات.

وانحدرت أغلب حالات التهديد من أوساط مادية ضعيفة ومتوسطة، حيث بلغت نسبة التعهدات في الغرض 47.4% و41.6% على التوالي من مجموع التعهدات خلال سنة 2013.


## الحماية الاجتماعية

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 باتخاذ 4909 تدبيرا في خصوص 4342 حالة. وتمثّلت التدابير الاتفاقية 54.3%


خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية 19.8% من التدابير الاتفاقيات المبرمة، أي من خلال 529 حالة. وقد تعهد المعهد الوطني لرعاية الطفولة بأغلب الحالات من خلال قبول 168 طفلا (31.8% من الحالات المودعة)، فيما تبنت جمعيات المجتمع المدني 130 طفلا (24.6% من الحالات المودعة)، في حين تمّ قبول ما يناهز 124 حالة من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة (23.4% من الحالات المودعة).

وتبقى الحالات التي أودعت لدى عائلات الاستقبال محدودة نسبيا، حيث لم تتكفل إلا بـ 10% من مجموع الحالات رغم الدور الذي يُمكن أن تلعبه من خلال توفير بيئة ملائمة للطفل، وكحل بديل للضغط الذي تُواجهه مؤسسات الإيداع نظرا لطاقة الاستيعاب المحدودة بها.

#### توزيع التدابير المتخذة



#### توزيع التعهدات حسب أماكن الإيداع




## المتابعة الاجتماعية

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 بإجراء 3048 عملية متابعة شملت 2321 تعهّدا (430 منها تخص حالات تمّ التعهد بها قبل سنة 2013)، أي بمعدّل 1.3 عملية متابعة لكل تعهّد. وقد أفضت نتائج تقييم وضعية التهديد إلى تحسن الوضعية


أسفرت عمليات المتابعة في 29.5% منها إلى مراجعة التدبير السابق (من خلال 684 متابعة). واكتفى مندوبو حماية الطفولة في 979 مناسبة بمواصلة التدبير الذي تمّ اتخاذه سابقا.

في 1338 مناسبة، أي في 57,6% من مجموع المتابعات. في حين، تمّ تسجيل زوال التهديد في 1139 مناسبة، أي بنسبة 49.1%. لكن عرفت نتائج المتابعات في 18.8% منها تدهور وضعية الطفل من خلال مواصلة أو تفاقم التهديد. ووفقا لعمليات التقييم، تمّ حفظ ملف 1385 طفلا، في حين

توزيع نتائج المتابعة الاجتماعية



توزيع عمليات المتابعة حسب وضعية التهديد



في إطار التعهد بالطفل في نزاع مع القانون، يسعى مندوب حماية الطفولة لتفعيل آلية الوساطة. وهي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح أو من يمثله قانونيا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته. وتهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ. ويتجسم دور مندوب حماية الطفولة أساسا من خلال المراحل التالية:

- قبول مطالب الوساطة المرفوعة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه ما لم يرتكب الطفل جناية أو فعلا مخلًا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة،
- السعي لإجراء الصلح من خلال اتّصاله بالأطراف ذوي الصلّة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنّيبه العقوبات الزجرية وتغليب الوسائل التربوية،
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لإكسائه الصبغة القانونية،
- تقديم المساعدة للطفل ولأسرته أو من له النظر في شأنه لإتمام التنفيذ،

# الطفولة في نزاع مع القانون




## مطالب الوساطة

تلقي مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2013 ما يناهز 429 مطلب وساطة مقابل 517 مطلب وساطة خلال سنة 2012، أي بانخفاض يُقدَّر بـ 17.0%. وبلغ بذلك المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة 5.2 مطلباً لكل 10 آلاف طفل (13-17 سنة).

وتوزعت مطالب الوساطة التي تمّ قبولها خلال سنة 2013 أساساً بولايات الساحل وتونس الكبرى، حيث احتلت ولاية المهدية المرتبة الأولى من خلال تلقي 73 مطلب وساطة (17.0% من مجموع المطالب)، تليها ولايتي المنستير وصفاقس بـ 61 و 50 مطلباً على التوالي، فولاية تونس بـ 42 مطلباً وبن عروس بـ 40 مطلباً.

وصدرت جُلّ مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها خلال سنة 2013 عن ولي الطفل من خلال


التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة خلال 2003-2013




وبالرجوع إلى نوع الفعلة المرتكبة، مثلت ظاهرة السرقة ومظاهر الاعتداء بالعنف أغلب مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها خلال سنة 2013 بنسبة 49.9% و 31.5% على التوالي من مجموع المطالب.

415 مطلباً أي بنسبة 96.7% من مجموع المطالب. في حين، لم يتمّ تلقي سوى 10 مطالب وساطة من قبل نائب الطفل رغم ما توفره هذه الآلية من حماية للطفل بإيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة




توزيع مطالب الوساطة حسب المصدر



## فصائص الفئة المستهدفة من مطالب الوساطة


شملت مطالب الوساطة الواردة خلال سنة 2013 ما يناهز 368 طفلا في نزاع مع القانون، 6.8% فقط من مطالب الوساطة تخصّ الإناث (من خلال 29 مطلب وساطة). كما تمثلت نسبة المطالب موضوع عود للجنوح 10.7% من خلال 46 مطلب وساطة.

توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل



وانحدرت 66.9% من مطالب الوساطة خلال سنة 2013 عن الفئة العمرية 16-17 سنة عند تاريخ اقتراف الفعل.

توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية



ومن خلال الحالات المصرح بها، أغلب الأطفال في نزاع مع القانون هم ممن انقطعوا عن الدراسة من خلال 217 مطلب وساطة (أي 55.9% من مجموع المطالب المصرح بها). في حين، ناهز عدد المطالب التي يزاول أصحابها التعليم أو التكوين/التدريب المهني 51 مطالبا.


وانطلاقا من الدور التّأطيري الذي يُمكن أن يُوفّره المحيط الأسري، تتحدر 78.8% من مطالب الوساطة الواردة خلال سنة 2013 من أسر متوازنة ظاهريا من خلال تواجد الزوج

والزوجة على رأس الأسرة. بالتوازي، ناهزت نسبة مطالب الوساطة للأسر ذات المستوى المادي المتوسط 68.1% من مجموع المطالب، تلتها الأسر ضعيفة الدخل من خلال بنسبة 15.6%.


## وضعية الطفل في نزاع مع القانون

وقع رفع أغلب مطالب الوساطة التي تمّ تلقّيها أثناء مرحلة المحاكمة من خلال 281 مطالبا، أي بنسبة 65.5% من مجموع المطالب المقدّمة، ولم يتم اللجوء إلى آلية الوساطة بعد أطوار المحاكمة إلاّ من خلال 63 مطالبا، أي في 14.7% من مجموع المطالب.

توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي



توزيع مطالب الوساطة حسب وضعية الطفل




وبذلك فقد ناهزت الوضعية التي هي في حالة إيقاف 59.2% من مجموع المطالب من خلال 254 مطلباً، 10 حالات منها تم الاحتفاظ بها في أماكن غير ملائمة.

وقد تمّت زيارة 31.1% من أصحاب مطالب الوساطة الذين هم في حالة إيقاف، أي ما يناهز 79 حالة فقط.

في المقابل، تعرض بعض الأطفال في نزاع مع القانون إلى العنف من خلال 19 مطلباً، أي بنسبة ناهزت 4.4% من مجموع مطالب الوساطة. وقد صدرت 78.9% من مظاهر التعرض للعنف من قبل إطارات أمنية.

توزيع المطالب حسب نتيجة الوساطة



خلال سنة 2013. وقد تمّ بذلك إبرام 412 عقد صلح في الغرض لإيقاف التّبعات بخصوص الطفل. في الأثناء، فشل مندوبو حماية الطفولة في إبرام الصلح بين الأطراف المعنية والطفل من خلال 17 مطالب وساطة، لتعذّر الاتصال بالمتضرر في 12 مناسبة (70.6% من مجموع المطالب المرفوضة)، وإلى عدم التوصل لاتفاق على التعويض في 5 مناسبات (29.4% من مجموع المطالب المرفوضة).

## نتائج الوساطة

نجح مندوبو حماية الطفولة في إبرام الصلح بين الأطراف المعنية والطفل في 96% من مجموع مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها



# تعريف المصطلحات

## التهديد

تعرف مجلة حماية الطفل في الفصل 20 الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو المعنوية كآلاتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- اعتياد سوء معاملة الطفل،
- استغلال الطفل جنسيا،
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم،
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا،
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية،

ويتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بشؤون الطفولة (الشؤون الاجتماعية، العدل وحقوق الإنسان، الصحة العمومية، التربية والتكوين، الداخلية والتنمية المحلية...) بالإضافة على الجمعيات والمنظمات وذلك بالاعتماد على مبدأ أولوية حقوق الطفل ومصالحته الفضلى.

## الإشعار

هو واجب على كل مواطن، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، من خلال إعلام مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد الطفل على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. ويتم الإشعار إما بالاتصال المباشر بالمندوب أو عن طريق الهاتف أو بالمراسلة.

## مجلة حماية الطفل

مجلة قانونية تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وردت في 3 أجزاء تتضمن:

- فصول عامة مستوحاة من روح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،
- فصول قانونية تهم التدخل لفائدة الطفل المهذب،
- فصول قانونية تهم التدخل لفائدة الطفل الجانح،

## مندوب حماية الطفولة

هو هيكل تدخل وقائي في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية والتي نص عليها الفصل 20 من مجلة حماية الطفل

## التدبير الاتفاقي

هو اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤماً مع وضعية الطفل وحاجاته ومصالحته الفضلى (وجوب تحرير اتفاق بدقة يتضمن تحديد الوضعية والطرق الكفيلة بمعالجتها). ويتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف (أبوي الطفل أو من له النظر عليه) بما في ذلك الطفل إذا ما بلغ 13 عاماً للمصادقة عليه.

ويمكن لمدوب حماية الطفولة اقتراح إحدى التدابير الاتفاقية التالية:

- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة،

- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي بالتعاون مع

الهيئة/ الهيئات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته،

- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كلّ اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبّبوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية،

- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومياً كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية.

## التدبير العاجل

هو إجراء يتّخذ من مندوب حماية الطفولة يهدف لتوفير حماية آنية للطفل المهتد. ويمكن أن يتمثل في

إيواء الطفل لدى عائلة أو وضعه بمركز استقبال أو بمؤسسة اجتماعية أو استشفائية ملائمة في حالات التشرّد والإهمال المتأكدة أو الخطر الملم.

## الإذن القضائي

هو إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي، وهو ضروري للقيام بإجراءات التقصي.

## الوساطة

هي آلية تهدف إلى إبرام الصلح بين الطفل الذي في نزاع مع القانون أو من ينوبه والمتضرر. وتهدف هذه الآلية إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.



# مكاتب مندوبي حماية الطفولة

## بززرت

16 نهج اليونان الطابق الرابع 7000،  
بززرت  
(+216) 72422455 ☎  
(+216) 72422455 📠  
dpe-bizerte@delegue-enfance.nat.tn ✉

## سليانة

شارع الحبيب بورقيبة نهج أبو القاسم  
الشبابي 6100، سليانة  
(+216) 78872840 ☎  
(+216) 78872840 📠  
dpe-siliana@delegue-enfance.nat.tn ✉

## باجة

17 نهج حسان بن النعمان 9000، باجة  
(+216) 78452611 ☎  
(+216) 78451330 📠  
dpe-beja@delegue-enfance.nat.tn ✉

## بن عروس

30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة 2063،  
بن عروس  
(+216) 71313712 ☎  
(+216) 71313712 📠  
dpe-benarous@delegue-enfance.nat.tn ✉

## نابل

115 شارع الحبيب ثامر 8000، نابل  
(+216) 72224248 ☎  
(+216) 72224248 📠  
dpe-nabeul@delegue-enfance.nat.tn ✉

## زغوان

نهج الشنفرى 1100، زغوان  
(+216) 72681108 ☎  
(+216) 72681108 📠  
dpe-zaghouan@delegue-enfance.nat.tn ✉

## تونس

44 شارع خير الدين باشا، تونس  
(+216) 71905156 ☎  
(+216) 71905156 📠  
dpe-tunis@delegue-enfance.nat.tn ✉

## أريانة

16 نهج بالحسن جراد الحي الإداري  
2080، أريانة  
(+216) 70730664 ☎  
(+216) 70730664 📠  
dpe-ariana@delegue-enfance.nat.tn ✉

## منوبة

5 نهج ابو الطيب المتنبى 2010، منوبة  
(+216) 70604511 ☎  
(+216) 70604511 📠  
dpe-manouba@delegue-enfance.nat.tn ✉

## مندوبية

5 نهج الحمامات 8100، جندوبية  
☎ (+216) 78607288  
☎ (+216) 78607288  
✉ dpe-jendouba@delegue-enfance.nat.tn

## الكاف

حي الرياض بجانب م.إ. حي الرياض  
7100، الكاف  
☎ (+216) 78223332  
☎ (+216) 78223332  
✉ dpe-kef@delegue-enfance.nat.tn

## المهدية

شارع اشبيلية قبالة مكتب البريد 5100،  
المهدية  
☎ (+216) 73693012  
☎ (+216) 73693012  
✉ dpe-mahdia@delegue-enfance.nat.tn

## سوسة

شارع ابن خلدون عمارة بودخان 4003،  
سوسة  
☎ (+216) 73382178  
☎ (+216) 73382178  
✉ dpe-sousse@delegue-enfance.nat.tn

## المنستير

شارع 7 نوفمبر عمارة بوزقرو 5000،  
المنستير  
☎ (+216) 73464007  
☎ (+216) 73464007  
✉ dpe-monastir@delegue-enfance.nat.tn

## صفاقس

عمارة ابن سينا طريق منزل شاكر 3003،  
صفاقس  
☎ (+216) 74242353  
☎ (+216) 74242353  
✉ dpe-sfax@delegue-enfance.nat.tn

## القصرين

16 شارع الحسين زروق حي النور 1230،  
القصرين  
☎ (+216) 77470281  
☎ (+216) 77411185  
✉ dpe-kasserine@delegue-enfance.nat.tn

## القيروان

54 شارع أبي زمعة البلوي 3100،  
القيروان  
☎ (+216) 77237500  
☎ (+216) 77237500  
✉ dpe-kairouan@delegue-enfance.nat.tn

## سيدي بوزيد

16 شارع محمد الخامس 9100، سيدي  
بوزيد  
☎ (+216) 76622450  
☎ (+216) 76627220  
✉ dpe-sidibouid@delegue-enfance.nat.tn

## مدنين

شارع الطيب المهيري 4100، مدنين  
☎ (+216) 75647523  
☎ (+216) 75631803  
✉ dpe-medenine@delegue-enfance.nat.tn

## قابس

شارع محمد علي 6000، قابس  
☎ (+216) 75275852  
☎ (+216) 75274433  
✉ dpe-gabes@delegue-enfance.nat.tn

## تطاوين

نهج الحبيب الغندور 3200، تطاوين  
☎ (+216) 75852635  
☎ (+216) 75851602  
✉ dpe-tataouine@delegue-enfance.nat.tn

## قفصة

عمارة خلف الله الطابق الثاني حي النور  
2100، قفصة  
☎ (+216) 76226214  
☎ (+216) 76227544  
✉ dpe-gafsa@delegue-enfance.nat.tn

## توزر

نهج محمد العايش عددا 1 قبالة مكتب  
مراقبة الاداءات 2200، توزر  
☎ (+216) 76461112  
☎ (+216) 76461112  
✉ dpe-tozeur@delegue-enfance.nat.tn

## قبلي

طريق قابس قبالة دار الثقافة 4200، قبلي  
☎ (+216) 75493260  
☎ (+216) 75493260  
✉ dpe-kebili@delegue-enfance.nat.tn



**مكتب المندوب العام لحماية الطفولة**  
العنوان : 18 نهج الشمس 1002 البليديير - تونس  
الهاتف/الفاكس : 71 798 603 (+216)  
البريد الإلكتروني : [dgpe@delegue-enfance.nat.tn](mailto:dgpe@delegue-enfance.nat.tn)  
موقع الواب : <http://www.delegue-enfance.nat.tn>